



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
لعام ٢٠١٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٢٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لعام ٢٠١٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1268

[١١ تموز/يوليه ٢٠١٨]

المحتويات

الصفحة	الفصل
٨	كتاب الإحالة
٩	الأول إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
٩	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
١١	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨ وانتخاب أعضاء المكتب
١١	جيم - تنظيم الأعمال
١٣	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
١٤	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٩	واو - النظر في المسائل الأخرى
٢٠	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية
٢١	حاء - استعراض الأعمال
٢٢	طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٩
٢٣	ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٨
٢٤	الثاني العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار
٢٥	الثالث نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢٦	الرابع مسألة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم
٢٩	الخامس المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٠	السادس الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	السابع تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣١	
٣٢	الثامن جبل طارق والصحراء الغربية
٣٢	ألف - جبل طارق
٣٢	باء - الصحراء الغربية
٣٤	التاسع كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية
٣٤	ألف - كاليدونيا الجديدة
٣٤	باء - بولينيزيا الفرنسية

العاشر	ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٦
ألف -	ساموا الأمريكية	٣٦
باء -	أنغويلا	٣٦
جيم -	برمودا	٣٧
دال -	جزر فرجن البريطانية	٣٧
هاء -	جزر كايمان	٣٧
واو -	غوام	٣٨
زاي -	مونتسيرات	٣٨
حاء -	بيتكيرن	٣٨
طاء -	سانت هيلانة	٣٩
ياء -	جزر تركس وكايكوس	٣٩
كاف -	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٤٠
الحادي عشر	توكيلاو	٤١
الثاني عشر	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٢
الثالث عشر	التوصيات	٤٦
	مشروع القرار الأول	
	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . .	٤٦
	مشروع القرار الثاني	
	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . . .	٤٨
	مشروع القرار الثالث	
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٢
	مشروع القرار الرابع	
	مسألة ساموا الأمريكية	٥٧
	مشروع القرار الخامس	
	مسألة أنغويلا	٦٢
	مشروع القرار السادس	
	مسألة برمودا	٦٧

	مشروع القرار السابع	
٧٢	مسألة جزر فرجن البريطانية	
	مشروع القرار الثامن	
٧٧	مسألة جزر كايمان	
	مشروع القرار التاسع	
٨١	مسألة بولينيزيا الفرنسية	
	مشروع القرار العاشر	
٨٥	مسألة غوام	
	مشروع القرار الحادي عشر	
٩١	مسألة مونتسيرات	
	مشروع القرار الثاني عشر	
٩٦	مسألة كاليدونيا الجديدة	
	مشروع القرار الثالث عشر	
١٠٣	مسألة بيتكيرن	
	مشروع القرار الرابع عشر	
١٠٨	مسألة سانت هيلانة	
	مشروع القرار الخامس عشر	
١١٣	مسألة توكيلاو	
	مشروع القرار السادس عشر	
١١٧	مسألة جزر تركس وكايكوس	
	مشروع القرار السابع عشر	
١٢٢	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	
	مشروع القرار الثامن عشر	
١٢٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	
	مشروع القرار التاسع عشر	
١٢٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
	المرفقات	
١٣٣	قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨	الأول
	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، المعقودة في سانت جورجز بغيرنادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨	الثاني
١٣٥		

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للقرار ١١١/٧٢. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة
خلال عام ٢٠١٨.

(توقيع) والتون ألفونسو ويبسون
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع الثاني من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2018/L.1).

٢ - وفي الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23)، اتخذت قرارها ١١١/٧٢ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧، وطلبت إلى اللجنة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) فوراً وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في تلك الأقاليم، عملاً بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بأقاليم محددة، ولذلك، طلبت إلى اللجنة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة. وأهابت أيضاً بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة للاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة. وأهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة.

٣ - وإضافة إلى القرار ١١١/٧٢، اتخذت الجمعية العامة ٢٠ قراراً آخر ومقرراً بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٧، وهي مدرجة أدناه.

١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(١)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	٩٥/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
توكيلاو	١٠٧/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
ساموا الأمريكية	٩٦/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
أنغويلا	٩٧/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
برمودا	٩٨/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
جزر فرجن البريطانية	٩٩/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر كايمان	١٠٠/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
غوام	١٠٢/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
مونتسيرات	١٠٣/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
بيتكيرن	١٠٥/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
سانت هيلانة	١٠٦/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
جزر تركس وكايكوس	١٠٨/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٠٩/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
كاليدونيا الجديدة	١٠٤/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
بولينيزيا الفرنسية	١٠١/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتسلم إحطار.

المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٠/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٢/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١١/٧١	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٤/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٠/٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/2018/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين من قرارات ومقررات أخرى لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - افتتح الأمين العام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨ في ٢٢ شباط/فبراير وأدلى ببيان (انظر A/AC.109/2018/SR.1).

٧ - وانتخبت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

والتون ألفونسو وبسون (أنتيغوا وبربودا)

نواب الرئيس:

أنايانسي رودريغيز كامبخو (كوبا)

ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)

أديكالي فوداي سوماه (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - اعتمدت اللجنة الخاصة في نفس الجلسة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس والمعروضة في الوثيقة A/AC.109/2018/L.2، بصيغتها المنقحة شفويًا، والتي تتضمن في مرفقها برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني لعام ٢٠١٨. وبذلك، وتمشيًا مع ممارستها المستقرة بالاتباع، وافقت اللجنة على مواصلة صياغة مقرراتها بنفس الشكل الذي تتبعه الجمعية العامة وتقديم تلك المقررات إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين. ووافقت اللجنة أيضًا على توصية رئيسها التي تدعو إلى أن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حاليًا في تقرير اللجنة السنوي وأن يقدمه، بمجرد اكتماله، إلى الجمعية مباشرة (انظر A/AC.109/2018/L.2).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وبشأن حالة جدول أعمال المنظمة لإنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2018/SR.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات مشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وتركيا، والجزائر، ولبنان، والمغرب، وموزمبيق بصفة مراقبين في دورتها لعام

٢٠١٨ (انظر A/AC.109/2018/SR.1) وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة، في جلستها الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١١ و ١٨ حزيران/يونيه، على طلبات أوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، وغابون، وغينيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، وهندوراس للمشاركة بصفة مراقب (انظر A/AC.109/2018/SR.3 و A/AC.109/2018/SR.5).

١١ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى كاليديونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس، مع إجراء مشاورات في باريس يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي ذلك الصدد، أدلى بيان ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة (أيضا باسم فيجي وجزر سليمان وفانواتو)، واندونيسيا، وكوبا، وإكوادور، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وتيمور - ليشتي، والعراق.

١٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة الخاصة في الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الهادئ وقبلت العرض المقدم من غرينادا لاستضافة الحلقة الدراسية. ووافقت أيضا على تواريخ الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ ومبادئها التوجيهية ونظامها الداخلي، بما في ذلك موضوع الحلقة الدراسية وجدول أعمالها، على النحو المبين في الوثيقة A/AC.109/2018/19. وقررت اللجنة توجيه دعوات لحضور الحلقة الدراسية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء الأخرى، والوكالات المتخصصة داخل الأمم المتحدة، وإلى نخبة من الخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية (انظر A/AC.109/2018/SR.2).

١٣ - وفي وقت لاحق، تلقى رئيس اللجنة رسالتين من فردين من الصحراء الغربية يطلبان توجيه دعوتين إليهما للمشاركة في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٨. وعقب المناقشة، اتخذ الرئيس قرارا بهذا الشأن، لكن بعض الدول الأعضاء اعترضت بشدة على قرار الرئيس. وحضر الفردان الحلقة الدراسية بصفة ضيفين للرئيس على نفقتهما الخاصة.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إكوادور وكوبا ببيانين.

طلبات عقد جلسات استماع

١٥ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى رسائل تتضمن طلبات لعقد جلسات استماع، عمت في المذكرات ١٨/٠١ و ١٨/٠٢ و ١٨/٠٣ و ١٨/٠٤ و ١٨/٠٥ و ١٨/٠٦ و ١٨/٠٧ و ١٨/٠٨ و ١٨/٠٩، تتعلق بمقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بورتوريكو، ومسائل جزر فوكلاند (مالفيناس)، وبولينيزيا الفرنسية، وجبل طارق، والصحراء الغربية، وكاليديونيا الجديدة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. ووافقت اللجنة الخاصة على تلك الطلبات لعقد جلسات استماع.

١٦ - وتتضمن المذكرة المتعلقة بالصحراء الغربية رسالة من ممثل جبهة البوليساريو يطلب فيها إلقاء كلمة أمام اللجنة وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٤، فضلا عن ثمانية طلبات أخرى لإلقاء كلمة أمام اللجنة بصفة مقدمي التماسات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١٧ - في إطار التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل تعاون جميع الأعضاء التام والوثيق، تمكنت اللجنة الخاصة ومكتبها مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتهم الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات إلكترونية مستفيضة فيما بين أعضاء مكتب اللجنة بواسطة البريد الإلكتروني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية.

١ - اللجنة الخاصة

١٨ - حتى نهاية الدورة المستأنفة في ٢٢ حزيران/يونيه، كانت اللجنة الخاصة قد عقدت ١٠ جلسات عامة، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة (الجلسات التنظيمية): الجلسة الأولى، ٢٢ شباط/فبراير؛ الجلسة الثانية، ١٢ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات الثالثة والرابعة، ١١ حزيران/يونيه؛ الجلسات الخامسة والسادسة، ١٨ حزيران/يونيه؛ الجلسة السابعة، ١٩ حزيران/يونيه؛ الجلسات الثامنة والتاسعة، ٢١ حزيران/يونيه؛ الجلسة العاشرة، ٢٢ حزيران/يونيه.

١٩ - وخلال الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل المبينة أدناه في جلسات عامة واتخذت قرارات أو مقررات بشأنها. وترد نصوص هذه القرارات أو المقررات في هذا التقرير، على النحو التالي:

المسألة	الجلسة	القرار
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة الثالثة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول	
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة السابعة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث	
ساموا الأمريكية	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
أنغويلا	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
برمودا	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فرجن البريطانية	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع
جزر كايمان	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
بولينيزيا الفرنسية	العاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع
غوام	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر
مونتسيرات	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر
كاليدونيا الجديدة	العاشرة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر
بيتكيرن	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر
سانت هيلانة	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر

المسألة	الجلسة	القرار
توكيلاو	العاشر	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر
جزر تركس وكايكوس	السابعة والعاشر	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	السابعة والعاشر	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	العاشر	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٣
الصحراء الغربية	الثالثة والرابعة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٤
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٨٨
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٧٦
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بورتوريكو	الخامسة والسادسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٩

٢ - الهيئات الفرعية

٢٠ - لم تنشئ اللجنة الخاصة هيئات فرعية خلال دورتها لعام ٢٠١٨. غير أن اللجنة واصلت، التزاما بالممارسة التي اعتمدتها في السنوات الأخيرة، الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها. وخلال دورة عام ٢٠١٨، عقد المكتب خمسة اجتماعات.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢١ - حافظت اللجنة الخاصة على الممارسة المتمثلة في تناول الحالة في بورتوريكو على غرار ما دأبت عليه في الدورات السابقة.

النظر في مسألة بورتوريكو

٢٢ - في الجلستين الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١١ و ١٨ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو. ووافقت اللجنة على طلبات عقد جلسات الاستماع المتعلقة بهذا البند.

٢٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، وجه الرئيس النظر إلى تقرير أعده المقرر بشأن البند (A/AC.109/2018/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2018/L.7) (انظر A/AC.109/2018/SR.5).

٢٤ - واستمعت اللجنة الخاصة من المتكلمين التالية أسماءهم: أوسكار لوبيز ريفيرا، من مؤسسة أوسكار لوبيز ريفيرا؛ إدغاردو رومان إيسبادا، من نقابة المحامين والمحاميات في بورتوريكو؛ أنخيل فيغويوا، اتحاد عمال الصناعات الكهربائية والري؛ وخوسيلين فيلاسكيس، من الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ وجودي شيريدان - غونساليس، من جمعية الممرضات في ولاية نيويورك؛ وجهاد عبد المميت، من حركة أريحا الوطنية؛ ونورماهيرام بيريس، من نداء إلى العمل بشأن بورتوريكو؛ ورامون نيناديتش، من دولة

بورينكن الوطنية ذات السيادة؛ ومونيكا بونتون أرينغتون، من رابطة معارف نساء الشعوب الأصلية؛ وميريام مونتيس موك، من رابطة العمل من أجل أنا بيلين مونتس في بورتوريكو؛ ووالتر ألومار، من منظمة الثقافة الإسبانية الجذور؛ ورادهاميس موراليس، من قوة الثورة؛ وماريا دي لورديس سانتياغو، من حزب استقلال بورتوريكو؛ وأورورا مورينتي، من لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وويلما ريفيرون - كالاسو، من حركة هوستوس الوطنية من أجل استقلال بورتوريكو؛ وفرانسييسكو فلغارا، من مشروع التضامن بين نيويورك وكوبا؛ وبيدرو كروس أيبالا، من حركة نيين نيغرون؛ وأوسفالدو توليدو غارسيا، من رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ وإدواردو فيلانوفيا، من لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ ويان سوسلر، من رابطة المحامين الوطنية؛ ودارلين إلياس، من الحزب الأخضر بالولايات المتحدة؛ ونينا ديماري فاليدون، من تحالف الوطن؛ وماريا دي لورديس غوزمان، من حركة الوحدة من أجل السيادة؛ ومانويل إنريكي ميلينديس، من لجنة بوريكو للمقاومة؛ ومادلين كولون بيريس، من التحالف البورتوريكي مناهضة عقوبة الإعدام؛ وكيفن ميغويل ريفيرا ميدينا، من المعهد البورتوريكي للعلاقات الدولية؛ وإدوين باغان، من جيل ٥١.

٢٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة عدم الانحياز)، وكوبا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوستاريكا، وإكوادور، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، والصين.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضا المراقب عن السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2018/L.7 باسم بلده، وكذلك باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

٢٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.7 بدون تصويت^(١) (انظر A/AC.109/2018/SR.6).

٢٩ - وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٣٠ - واستمعت اللجنة الخاصة أيضا إلى المتكلمين التالية أسماؤهم: مانويل ريفيرا، من منظمة بورتوريكيون متحدون فاعلون؛ وليدائل فيغا أوتيرو، من النقابة الوطنية للعمل الاجتماعي في بورتوريكو؛ وأنطونيو كوماتشو، من رابطة طلاب القانون اللاتينيين؛ وجون ستودر، من حزب العمال الاشتراكيين؛ وخيرمان راموس - سانتياغو، من المجلس الوحدوي الكبير للتضامن والعمل؛ وميرنا باغان غوميز، من منظمة فيداس فييكنيسس فالن؛ وألكسندرا لوغارو، من منظمة اجتماع النساء؛ وماريانا نوغاليس - مولينيلي، من حزب العمال؛ وخافيير توريس، من منظمة بريغادا غوارينيوكس (انظر A/AC.109/2018/SR.6).

٣١ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2018/L.7، الذي اعتمد في الجلسة السادسة بدون تصويت:

(١) للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفقرة ٣٥.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ورد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ ترى أنه قد مضى أكثر من نصف الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٧٢ بشأن مسألة بورتوريكو، البالغ عددها ٣٦ قراراً ومقررًا، والوارد في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية لمرور ١٢٠ عاما على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الرفض الذي أعربت عنه الغالبية من شعب بورتوريكو في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن حالة التبعية السياسية التي يخضع لها في الوقت الراهن، لم يتمكن الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة حتى الآن من الشروع في عملية لإنهاء الاستعمار يكون منشؤها بورتوريكو، امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ولقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو،

وإذ تحيط علماً بأن الاستفتاء الذي أجرته حكومة بورتوريكو في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي وفقا لما ذكرته اللجنة الحكومية للانتخابات في بورتوريكو، شاركت فيه نسبة تقل عن ٢٣ في المائة من الناخبين، لم يكن الغرض منه الدفع قدما بعملية إنهاء الاستعمار طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ بقلق أن التبعية التي يعيشها الشعب البورتوريكي سياسياً تعيق قدرته السيادية على اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الأزمة الإنسانية الناجمة عن آثار إعصاري إيرما وماريا، اللذين فاقما المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة أصلاً، حيث ارتفعت نسبة الفقر في بورتوريكو من ٤٥ في المائة إلى نحو ٦٠ في المائة من السكان، وهو ما أدى إلى هجرة جماعية وأثر تأثيراً خطيراً على الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بقلق بأن كونغرس الولايات المتحدة قام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، متذرعاً بالسلطة العامة المخولة له بموجب بند الإقليم التابع من دستور الولايات المتحدة، بفرض مجلس للرقابة والإدارة المالية لبورتوريكو (مجلس الرقابة المالية) الذي يعينه رئيس الولايات المتحدة لممارسة سلطات الرقابة العامة على مسؤولي حكومة بورتوريكو التنفيذيين والتشريعيين المنتخبين في جميع المسائل المتصلة بالشؤون المالية والاقتصادية وشؤون الميزانية، فضلاً عن كل ما يتصل بإعادة هيكلة الدين العام لبورتوريكو، وهي إجراءات تفاقم كلها الوضع الاستعماري للبلد،

وإذ تلاحظ أن المحكمة العليا للولايات المتحدة اتخذت، وفقاً لطلب مقدم من وزارة العدل لذلك البلد، قراراً في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في قضية بورتوريكو ضد سانشيز فالي يقضي بأن المصدر

الأصلي والنهائي للسلطة الحكومية في بورتوريكو هو كونغرس الولايات المتحدة، وأن أي امتياز محدود يُمنح لبورتوريكو في مجال الحكم الذاتي يمكن لكونغرس الولايات المتحدة أن يلغيه بشكل انفرادي،

وإذ تشدد مجدداً على الحاجة الملحة إلى أن تقوم الولايات المتحدة بوضع الأسس اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها بشأن بورتوريكو تنفيذاً كاملاً،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية وحركة عدم الانحياز ومجلس الدولية الاشتراكية، التي تؤكد مجدداً الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب بورتوريكو وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، كما تكرر تأكيد انتماء بورتوريكو إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودعمهم للقرارات الصادرة عن اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن التوصل إلى مسار يتيح البدء في عملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وإدراكاً منها للمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تنبع من شعب بورتوريكو، ولكون مشاريع قوانين عدة قُدمت حتى الآن في بورتوريكو لتشكيل جمعية دستورية معنية بمسألة المركز،

وإذ تحيط علماً كذلك بالشواغل التي تساور شعب بورتوريكو إزاء ما يتعرض له المؤيدون لاستقلال بورتوريكو من أعمال عنف تشمل القمع والتهريب، بما في ذلك الأعمال التي كُشِف عنها النقاب من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

وإذ تدرك أن مشاة بحرية الولايات المتحدة ظلوا يستخدمون جزيرة بيبكيس، بورتوريكو، لما يزيد على ٦٠ عاماً في إجراء مناورات عسكرية، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب ضارة بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية من بلديات بورتوريكو،

وإذ تلاحظ توافق آراء شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة تنظيف وتطهير كل الأراضي التي كانت تُستخدم في السابق في إجراء المناورات العسكرية وإقامة المنشآت العسكرية وإعادة تمهيد إلى شعب بورتوريكو وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وتلاحظ اتفاقهم على أن تنفيذ هذه العملية كان حتى الآن بطيئاً،

وإذ تلاحظ أيضاً الشكاوى المتواصلة التي يقدمها سكان جزيرة بيبكيس بشأن استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم مشاكل الصحة والتلوث القائمة ويعرّض حياة المدنيين للخطر،

وإذ تلاحظ كذلك أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغاريثا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفي غيره من اجتماعات تلك البلدان، قد أُعيد تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأُهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وإعادة الأراضي والمنشآت المشغولة في جزيرة بيبكيس وفي محطة

روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتم حث الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

وقد استمعت إلى بيانات وإفادات تمثل شتى وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(١)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، وأن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الذاتية المستقلة؛

٢ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتنفيذ عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وفي إطار الامتثال التام لها، وتمكّنه من اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة، بما فيها البطالة والتهميش والإعسار والفقر والمشاكل المتعلقة بالتعليم والصحة، وهي مشاكل تفاقت عقب إعصاري إيرما وماريا؛

٣ - **تلاحظ بقلق** أنه بموجب قرار كونغرس الولايات المتحدة المتخذ في إطار قانون الرقابة والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتوريكو والذي ينشئ مجلس الرقابة والإدارة المالية، زاد تقلص المجال الضيق أصلا الذي يجري فيه أعمال نظام التبعية السياسية والاقتصادية السائد في بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ** أن مسألة استقلال بورتوريكو تحظى بدعم واسع النطاق من جانب شخصيات بارزة وحكومات وقوى سياسية شتى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **تلاحظ أيضا** النقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك إنشاء جمعية دستورية تُعنى بمسألة المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واضعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع من شعب بورتوريكو؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من الإجراءات المتخذة ضد مؤيدي استقلال بورتوريكو، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانبها، وأن تبت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع الحاجة إلى ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل عملية إعادة جميع الأراضي التي شغلتها قواتها العسكرية في إقليم بورتوريكو، وبوجه خاص المنشآت القائمة في جزيرة بيبكيس وبلدة

(١) A/AC.109/2018/L.13.

سيبا، إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق التي كانت تُستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية باعتماد طرق لا تزيد من تفاقم العواقب الوخيمة الناتجة عن نشاطها العسكري وذلك بغية الحفاظ على صحة سكان جزيرة بيبكيس وحماية البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

٩ - **تحيط علما مع الاتي** بالقرار الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة بتنفيذ الأحكام قرار اللجنة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)؛

١٠ - **تطلب** إلى المقرر أن يقدم إليها تقريراً في عام ٢٠١٨ عن تنفيذ هذا القرار، يضمه مستجدات التطورات المتصلة بعملية إنهاء الاستعمار في بورتوريكو، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥)؛

١١ - **تقرر** إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٣٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها، وقررت أن تدرج في برنامج عملها وجدولها الزمني لعام ٢٠١٨ بنوداً متصلة بامتنال الدول الأعضاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2018/L.2).

١ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٣٣ - إذ أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٨، بقيت ملتزمة بولايتها المتعلقة بعقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج المقر كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة.

٢ - خطة المؤتمرات

٣٤ - عملاً بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت كفاءة الاستفادة بصورة فعالة من موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها، وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٨.

٣٥ - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيم جميع جلساتها خلال عام ٢٠١٨، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن، وذلك بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة غير رسمية.

٣ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٦ - وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شارك وفد الدولة القائمة بالإدارة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨، خلال جلساتها العامة المعقودة في المقر.

٣٧ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، طلبت فيه إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

٤ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٨ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تشجيع مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية.

٥ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٩ - جرى التشديد، أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر المحيط الهادئ، المعقودة في غرينادا، على أهمية احتفال اللجنة بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١١/٧٢ (انظر المرفق الثاني).

٦ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٤٠ - وافقت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، على توصية رئيسها، على النحو المبين في تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٨، الداعية إلى أن يواصل المقرر اتباع نفس الشكل المعمول به حالياً في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/AC.109/2018/L.2).

٤١ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر، بناء على توصية من رئيسها، أن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة، تقريراً عن عمل اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٨، يتضمن جميع القرارات والمقررات المتخذة وأعمال اللجنة ذات الصلة، وأن يقدمه، بمجرد الانتهاء منه، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وفقاً للممارسة المتبعة (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية

٤٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٧٢، واصل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة إجراء اتصالات وثيقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في

مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (انظر E/2018/56). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذه المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٤٣ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٤ - وعلى غرار السنوات السابقة، قامت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القضائية بمواصلة التواصل بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال هذه الجهات عن كثب.

٤٥ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضا رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

حاء - استعراض الأعمال

٤٦ - في سياق الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق خلاقة ومبتكرة لتحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وازب مكتبها على الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية خلال الفترات الفاصلة بين كل دورتين مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من أصحاب المصلحة حول وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة. فُعقدت جلسات مع ثلاث من الدول القائمة بالإدارة، وهي فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ركزت خلالها المناقشات في هذا الصدد على الحالة في الأقاليم التي يضطلع كل منها بالمسؤولية عنها، وكانت ترمي إلى تعزيز التعاون والشراسة معها في معالجة احتمالات إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة.

٤٧ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، اجتمع أعضاء المكتب بالأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١/٧٢، الذي طلب إلى الأمين العام الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع مكتب اللجنة لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة. وخلال الجلسة، أطلع أعضاء المكتب الأمين العام على المبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة مؤخراً، وكانت تهدف إلى حفز تنفيذ ولايتها. وأطلع أعضاء المكتب الأمين العام أيضاً على حوار اللجنة الجاري مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الجهات المعنية بشأن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وردا على ذلك، أكد الأمين العام على أهمية الحوار المستمر مع الدول القائمة بالإدارة وغيرها من الجهات المعنية وأكد من جديد دعم الأمانة العامة الكامل لما تقوم به اللجنة من أعمال. وأعرب عن تضامنه مع الأقاليم التي تضررت من إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧.

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في مشاريع قرارات أو مقررات بشأن كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الـ ١٧ المدرجة في جدول أعمالها واعتمدتها (انظر الفصول التاسع إلى الثاني عشر). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستمعت في هذا السياق إلى ممثلين عن العديد من المنظمات المهتمة بالحالة في بورتوريكو (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٨).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في توصيات بشأن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب هذه الأقاليم، واعتمدت تلك التوصيات (انظر الفصول الرابع إلى السابع).

٥٠ - وكما وردت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذا التقرير وفي مرفقه الثاني، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الهادئ، في غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو، تدارس فيها المشاركون مسألة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق تركيزهم على العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

طاء - برنامج العمل المقبل والأنشطة المتوخى القيام بها في عام ٢٠١٩^(٢)

٥٢ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١، والتي أعادت التأكيد عليها في القرار ١١١/٧٢، ومراعاة لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.25 الذي اعتمد في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، والمدرج في هذا التقرير (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر)، تعزم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام ٢٠١٩ بحثها عن السبل المناسبة للتنفيذ الفوري والكامل والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٣ - وستواصل اللجنة الخاصة اضطلاعها بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الاستقلال. وعلى وجه الخصوص، تعزم اللجنة وضع مقترحات محددة، لكل حالة على حدة، بغية إنهاء الاستعمار وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة جهودها المتعلقة بدراسة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٥٥ - وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وستوصي، حسب الاقتضاء، بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الأنسب

(٢) يرد بيان هذه الأنشطة، المذكورة في الفقرات من ٥٠ إلى ٦٠، في مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الفصل الثالث عشر.

لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٩، ستسعى اللجنة الخاصة إلى وضع واستكمال برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعني وعلى أساس كل حالة على حدة، بهدف تيسير تنفيذ ولاية اللجنة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عند الاقتضاء ووفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما يشمل القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٥٨ - وستواصل اللجنة الخاصة أيضاً تنظيم الحلقات الدراسية، حسب الاقتضاء، بهدف تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بعملها، وستعمل على تيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

٥٩ - وبصفة خاصة، تخطط اللجنة الخاصة لعقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٩، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعملاً بالممارسة المرعية لدى اللجنة والمتعلقة بعقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي في سنوات متناوبة.

٦٠ - وستتخذ اللجنة الخاصة كل ما يلزم من خطوات لاستقطاب دعم الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتنفيذ القرارات ذات الصلة.

٦١ - وستستمر اللجنة الخاصة في جهودها لمواصلة المشاورات المتعلقة بأفضل السبل للاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقرار ١١١/٧٢.

٦٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الموارد المتاحة للجنة، ضماناً لتزويدها بالتمويل والمرافق والخدمات المناسبة مع أنشطتها المتوخاة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٩ أعلاه.

ياء - اختتام دورة عام ٢٠١٨

٦٣ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس (أنثيغوا وبربودا) ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨ (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

الفصل الثاني

العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

٦٤ - في الجلسات الأولى والثانية والعاشر، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/أبريل و ٢٢ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسائل متصلة بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عُقدت في غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو لتقييم الأهداف والإنجازات المتوقعة من العقد الثالث.

٦٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها لعام ٢٠١٨، المقدم من الرئيس، والذي أرفق بقائمة بالمسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال العام، وتشمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (A/AC.109/2018/L.2).

٦٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ الواردين في الوثيقة A/AC.109/2018/19، والتي تتضمن جدول أعمال الحلقة وموضوعها. واتفقت أيضا على مكان ومواعيد عقد الحلقة ووافقت على تشكيلة وفد اللجنة الرسمي وفئات المشاركين الذين ستوجه لهم الدعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (انظر A/AC.109/2018/SR.2).

٦٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2018/L.25، المقدم من الرئيس والمعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي تضمن تفكيراً مستفيضاً في مسألة تنفيذ العقد الثالث (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

٦٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر).

٦٩ - وفي الجلسة العاشرة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، والذي كان قد تفاوض عليه قبل الاجتماع أعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة الدراسية، وكذلك مشروع الجزء الإجرائي من تقرير الحلقة الدراسية.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. ووفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، يتضمن المرفق الثاني أيضاً التقرير الإجرائي للحلقة الدراسية الذي اعتمدته اللجنة أيضاً في جلستها العاشرة (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ١١ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2018/SR.3).
- ٧٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١١٠/٧٢ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١١١/٧٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانين أدلى بهما ممثلا إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/2018/SR.3).
- ٧٤ - وأدلى ممثلا كوبا وإندونيسيا ببيانين. وأدلى أيضا المراقب عن الجزائر ببيان.
- ٧٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨ (A/AC.109/2018/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/2018/L.4).
- ٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.4 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.3).
- ٧٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم

- ٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم في جلسيتها الأولى والثالثة، المعقودتين في ٢٢ شباط/فبراير و ١١ حزيران/يونيه.
- ٧٩ - وأثناء النظر في هذا البند، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار ١١١/٧٢ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارات ٩٥/٧٢ إلى ١٠٩/٧٢ المتعلقة بأقاليم محددة، بالإضافة إلى المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن المسألة.
- ٨٠ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، وافقت اللجنة الخاصة على إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ لإجراء مشاورات في باريس مع الدولة القائمة بالإدارة، وهي فرنسا.
- ٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة (أيضا باسم فيجي، وجزر سليمان، وفانواتو)، وإندونيسيا، وكوبا، وإكوادور، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وتيمور - ليشتي، والعراق.
- ٨٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/2018/L.5 المقدم في إطار هذا البند، والذي اعتمدته اللجنة دون تصويت (A/AC.109/2018/SR.3).
- ٨٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة من خلال استتقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد الوضع الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل في كل سنة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أعمال البعثة الزائرة لكاليديونيا الجديدة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تحيط علما بتقريرها^(٢)،

وإذ تلاحظ الدعوة التي وجهها رئيس وزراء مونتيسيرات إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى البعثتين الناجحتين اللتين أوفدتا لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم^(٤)،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥.

(٢) الوثيقة A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٣) انظر الوثيقتين A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٤) انظر الوثيقة A/AC.109/2007/5.

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الرغبة التي سبق أن أبدتها حكومتا إقليمي ساموا الأمريكية وأنغويلا بشأن إيفاد اللجنة الخاصة لبعثة زائرة،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أعمال البعثة الزائرة لكاليدونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يضع في الوقت المناسب، وبالتعاون مع أعضاء المكتب، خطة على أساس كل حالة على حدة لإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لتنظر فيها اللجنة الخاصة وتعتمدها^(٦)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون مع الأمم المتحدة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أو أن تواصل تعاونها عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٦ - **تطلب** إلى الرئيس أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

(٦) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وثمة نزاع قائم أيضاً بين حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة بشأن السيادة على جبل طارق.

الفصل الخامس

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه.

٨٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل جوانب من مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٩١/٧٢ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١١/٧٢ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٨٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/73/64)، الذي يبين تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة للمعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وإلى مشروع قرار يتعلق بهذا البند (A/AC.109/2018/L.3).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.3 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.3).

٨٩ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

الفصل السادس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

- ٩٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السابعة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه.
- ٩١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٩٢/٧٢ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١١١/٧٢ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.6.
- ٩٢ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.6، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.7).
- ٩٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه.

٩٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٩٣/٧٢ المتعلق بهذه المسألة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين. ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار.

٩٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.9.

٩٧ - وفي الجلسة السابعة وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/73/70) وإلى المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (انظر E/2018/56)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند (A/AC.109/2018/L.9).

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كارلايل كورين من مشروع الدراسات المتعلقة بمسألة التبعية.

٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للموقف قبل البت في مشروع القرار A/AC.109/2018/L.9.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.9 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.7).

١٠١ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

الفصل الثامن

جبل طارق والصحراء الغربية

١٠٢ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتها جبل طارق والصحراء الغربية، مقرر الجمعية العامة ٥٢٠/٧٢ وقرارها ٩٥/٧٢، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

- ١٠٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه.
- ١٠٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/8).
- ١٠٥ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى الوزير الأول لجبل طارق، فايان بيكاردو، ببيان.
- ١٠٦ - وفي نفس الجلسة، أدلى المراقب عن إسبانيا ببيان.
- ١٠٧ - وأيضاً في الجلسة الثالثة، وبناء على مقترح من الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها لعام ٢٠١٩، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والسبعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة (انظر A/AC.109/2018/SR.3).

باء - الصحراء الغربية

- ١٠٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2018/SR.3 و A/AC.109/2018/SR.4).
- ١٠٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، للنظر في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/17).
- ١١٠ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكوت ديفوار، ودومينيكا، وغرينادا، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفس، وإثيوبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وأنتيغوا وبربودا، ونيكاراغوا، وكوبا، وكذلك المراقبون عن ناميبيا، وبليز، وجنوب أفريقيا (انظر A/C.2/2018/SR.3).
- ١١١ - وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من سانت لوسيا، وسيراليون، وكذلك المراقبون عن الجزائر، وزمبابوي، وأوروغواي، وغابون، والمغرب، وغينيا، والسنغال.
- ١١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جبهة البوليساريو، سيدي عمر، متحدثاً وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣٧/٣٤ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ببيان بشأن مسألة الصحراء الغربية، على النحو المشار إليه في رسالته الموجهة إلى رئيس اللجنة المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨.

١١٣ - وفي نفس الجلسة، أدلى المذكورون أدناه ببيانات بشأن مسألة الصحراء الغربية كل من محمد عبا، جهة العيون - الساقية الحمراء في الصحراء الغربية؛ وغلة بهية، جهة الداخلة - وادي الذهب في الصحراء الغربية؛ ونعمة صغير، منظمة صحراوة ووتش؛ ومحمد على أركوكو، الجمعية الصحراوية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأحمد محمد فال، منظمة "هيومن رايتس ووتش الصحراء الغربية"، وعقيلة عبا، صحفية؛ وأحمد جدين، منظمة الصحراء الغربية الحرة (انظر [A/AC.109/2018/SR.4](#)).

الفصل التاسع

كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١١٤ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ١٠٤/٧٢ و ١٠١/٧٢، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - كاليدونيا الجديدة

١١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٤/٧٢، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/11).

١١٦ - وفي الجلسة العاشرة، عرض رئيس بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة، التي أجريت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أومبيرتو ريفيرو روزاريو (كوبا)، تقرير البعثة الزائرة، الوارد في الوثيقة A/AC.109/2018/20.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية وبابوا غينيا الجديدة ببيانين.

١١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ووفقا لطلبات عقد جلسات الاستماع التي وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من روش واميتان، من كونغرس كاليدونيا الجديدة، وميكائيل فورست، من الاتحاد الكاليدوني - جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.22.

١٢٠ - وانضم ممثلون فيجي وإندونيسيا وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار A/AC.109/2018/L.22.

١٢١ - وأدلى ممثلو فيجي وسيراليون وإندونيسيا ببيانات.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.22 بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

١٢٣ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر).

باء - بولينيزيا الفرنسية

١٢٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠١/٧٢، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/7).

١٢٥ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى ببيان مندوب الشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ في بولينيزيا الفرنسية، مانويل تيراي.

- ١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في بداية الجلسة وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل ريتشارد أريهاو توهيافا، ممثل مجموعة تافيني هويراتيرا، وكارلايل كورين، أحد كبار الزملاء في مشروع الدراسات المتعلقة بمسألة التبعية.
- ١٢٧ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى المراقب عن إكوادور ببيان.
- ١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2018/L.24](#)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2018/SR.10](#)).
- ١٢٩ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٣٠ - في سياق النظر في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرارات الجمعية من ٩٦/٧٢ إلى ١٠٠/٧٢ و ١٠٢/٧٢ و ١٠٣/٧٢ و ١٠٥/٧٢ و ١٠٦/٧٢ و ١٠٨/٧٢ و ١٠٩/٧٢.

ألف - ساموا الأمريكية

١٣١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه.

١٣٢ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/1).

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.10، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).

١٣٤ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

باء - أنغويلا

١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغويلا في جلستها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.

١٣٦ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/2).

١٣٧ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.11، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).

١٣٨ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).

جيم - برمودا

١٣٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.

١٤٠ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/3).

١٤١ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.12، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).

١٤٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

دال - جزر فرجن البريطانية

١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلسيتها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.

١٤٤ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/4).

١٤٥ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.14، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).

١٤٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

هاء - جزر كايمان

١٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلسيتها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.

١٤٨ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/5).

١٤٩ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.15، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).

١٥٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

واو - غوام

١٥١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلسيتها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.

١٥٢ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/9).

- ١٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.
- ١٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل غوام، باسم حاكم الإقليم، ببيان عن طريق التداول بالفيديو.
- ١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في بداية الجلسة وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من بيم ليماتيako، من تحالف غوام من أجل السلام؛ وجوليا فايي مونوز، من منظمة غوام المستقلة.
- ١٥٦ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2018/L.16](#)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2018/SR.9](#)).
- ١٥٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر).

زاي - مونيسيرات

- ١٥٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونيسيرات في جلستها التاسعة، المعقودة ٢١ حزيران/يونيه.
- ١٥٩ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2018/10](#)).
- ١٦٠ - وأدلى ببيان ممثل مونيسيرات، دونالدسون رومي، رئيس وزراء مونيسيرات.
- ١٦١ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2018/L.17](#)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2018/SR.9](#)).
- ١٦٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر).

حاء - بيتكيرن

- ١٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.
- ١٦٤ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2018/12](#)).
- ١٦٥ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار [A/AC.109/2018/L.18](#)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2019/SR.9](#)).
- ١٦٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر).

طاء - سانت هيلانة

- ١٦٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستها السابعة والتاسعة، المعقودتين في ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه.
- ١٦٨ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/13).
- ١٦٩ - وفي الجلسة التاسعة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.19، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.9).
- ١٧٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر).

ياء - جزر تركس وكايكوس

- ١٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها السابعة والعاشرة، المعقودتين في ١٩ و ٢٢ حزيران/يونيه.
- ١٧٢ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/15).
- ١٧٣ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في بداية الجلسة وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من بينجامين روبرتس، من منتدى جزر تركس وكايكوس؛ وألفا غيبس، من منظمة جزر تركس وكايكوس للمجتمعات التراثية.
- ١٧٤ - وفي الجلسة العاشرة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.20، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.10).
- ١٧٥ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر).

كاف - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- ١٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها السابعة والعاشرة، المعقودتين في ١٩ و ٢٢ حزيران/يونيه.
- ١٧٧ - وفي الجلسة السابعة، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/16).
- ١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لطلبات عقد جلسات استماع وافقت عليها اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان راسل كريستوفر، من منظمة "OWA-AIVI".
- ١٧٩ - وفي الجلسة العاشرة، وجه الرئيس الانتباه إلى النص المتفق عليه لمشروع القرار A/AC.109/2018/L.21، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بدون تصويت (انظر A/AC.109/2018/SR.10).

١٨٠ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر).

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

- ١٨١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، وضعت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧٢، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم ([A/AC.109/2018/14](#)).
- ١٨٢ - وفي الجلسة العاشرة، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى رئيس حكومة توكيلاو ببيان. وأدلى أيضا ممثل سيراليون والمراقب عن نيوزيلندا ببيانين.
- ١٨٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار [A/AC.109/2018/L.23](#).
- ١٨٤ - وانضم ممثلو فيجي وإندونيسيا وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار [A/AC.109/2018/L.23](#).
- ١٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فيجي ببيان.
- ١٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار [A/AC.109/2018/L.23](#) بدون تصويت (انظر [A/AC.109/2018/SR.10](#)).
- ١٨٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر).

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه. ووضعت اللجنة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٨٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أيضا عند نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2018/6) ومشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2018/L.8).

١٩٠ - وفي الجلسة الثامنة، وفقا لطلبات عقد جلسات استماع وافقت اللجنة الخاصة عليها في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز وإيان هانسن، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس)، ولويس غوستافو فيرنيت وريكاردو أنسيل باترسون (انظر A/AC.109/2018/SR.8).

١٩١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض ممثل شيلي مشروع القرار A/AC.109/2018/L.8 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي أعقاب ذلك، أدلى وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان.

١٩٢ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل كوبا، ونيكاراغوا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وشيلي، وإكوادور، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، والصين، وإندونيسيا، وكذلك المراقبون عن السلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباراغواي (السوق الجنوبية المشتركة)، وغواتيمالا (باسم الدول الأيبيرية - الأمريكية)، وأوروغواي، والبرازيل.

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2018/L.8، بدون تصويت، وفي أعقاب ذلك أدلى وزير الشؤون الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان آخر (انظر A/AC.109/2018/SR.8).

١٩٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك، وكولومبيا، وهندوراس، وكوستاريكا، وبيرو.

١٩٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2018/L.8:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١)

إن اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وراء تشيرير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرار المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرار المتخذ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرار المتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(١) يوجد نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حول السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

يؤنيه ٢٠١٧ وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يُسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - **تؤكد من جديد** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - **تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها نائبة رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تدعو** حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى توطيد عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراضخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛**

٦ - **تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.**

الفصل الثالث عشر

التوصيات

١٩٦ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وركات العمل عن الأقاليم المعنية، وإذ تضع في اعتبارها عدم تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في غضون سنتين ونصف، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يتعلق بكل إقليم مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(١) A/73/64.

- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل السادس.

الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عاملنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والقرار ٢١٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط

العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المشاريع؛

٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث مرة أخرى** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

١٢ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في

تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٤ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

١٥ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار الثالث تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣١/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(١) A/73/70.

(٢) E/2018/56.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل السابع.

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزواجر وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن طريق الفيديو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في سانت جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

- ٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛
- ٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- ٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:
- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث، زاي.

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعنيين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكتنف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تفني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد بين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تشير إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدماً،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/1.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترانها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بمهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية" التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨^(٧)،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقة التنازل،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يجد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتزم الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعترم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تعلم بالأعمال التي أجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، ويعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) متاح على <http://www.un.org/en/decolonization/regsem2018.shtml>.

الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علماً بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة^(٨)،

واف تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تحيط علماً** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٦ - **تشير أيضاً** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

(٨) قرار محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٥، وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٩) انظر: A/AC.109/2017/1، الفقرتان ٧ و ٨.

٩ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزاً مالياً دولياً؛

١٢ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/2.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يحرمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذت في عام ٢٠١١ والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، فضلاً عن مشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧ وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريما من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم عام ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٧) انظر A/AC.109/2016/2، الفقرة ٣.

- ٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحت على احتتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٠ - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- ١١ - **تؤكد أيضاً** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ١٢ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيب مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة

الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وتدعم جهود التعافي وإعادة البناء وتعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيرية ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن سبعة عشر إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها برمودا، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/3.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، في سانت جورجس، التي استضافتها حكومة غرينادا، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، وتناول ما يواجهه من تحديات في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به المدعية العامة ووزيرة العدل كممثلة لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الإقليم قد شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) في آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧^(٨)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) انظر A/AC.109/2018/3، الفقرة ٤.

- ٤ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛
- ٥ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٧ - **ترحب** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٨ - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة

على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تُسَلِّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/4.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تُسَلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرَجِّح بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، في سانت جورج، والتي استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الاقليم شارك لآخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به في ذلك الوقت ممثل الإقليم والذي يفيد بأن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل، ومع ذلك إنه يمكن تحسينها،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها مما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام ٢٠١٧ من أضرار وأثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

(٧) انظر الوثيقة A/AC.109/2016/4، الفقرة ٣.

- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - **تُرحّب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تُشدّد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجده، ورده إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزاً مالياً دولياً؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمه الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة

البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، ما زال ١٧ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلاً عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/5.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في تيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج، واستضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٧^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشير إلى** دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(٧) انظر A/AC.109/2018/5، الفقرة ٣.

- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشدد على** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **تشدد أيضا على** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتحديد ردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرار ١/٧٠.

مشروع القرار التاسع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤^(٣)،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2018/7.

(٣) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما^(٥)، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم^(٦)، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كاملاً العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

(٥) A/72/74.

(٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

وإذ تحيط علماً أيضاً بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٨ في سانت جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي جرت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **تشير** إلى الطلب المقدم من ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ لرفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدم إلى اللجنة الرابعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٧)، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٦ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام ٢٠١٣؛

(٧) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان ٧١ و ٧٢.

- ٧ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- ٨ - **تبحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- ١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار العاشر مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ١٥ الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢)، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٧٢ ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/9.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، في سانت جورجس، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحكم^(٧) الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء بشأن تقرير المصير على السكان الأصليين، مما أدى إلى توقف الاستفتاء، وإذ تلاحظ أن إجراءات الطعون جارية،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أُطلع فيه المشاركون على آخر ما استجد من معلومات تسلط الضوء على التحديات المالية المستمرة التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة في سبيل النهوض بتقرير المصير، بما في ذلك المساعي التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من خلال الحملة التثقيفية،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨ الذي مفاده أن قضية الاستفتاء أدت إلى تقييد حقوق الشعوب الأصلية والقدرة على اختيار المستقبل السياسي لشعب غوام، بيد أن غوام ستواصل المضي قدما في سعيها إلى تقرير المصير،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناحبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناحبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

(٧) المحكمة المحلية في غوام، قضية ديفيس ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن احتمال أن ترفع الدولة القائمة بالإدارة دعوى على البرنامج الاستثماري لأراضي شعب الشامورو، الذي وضع لتيسير نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين، وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن هذا البرنامج أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، على نحو ما أبلغت به اللجنة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تجمدي السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٨)،

- ١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(٨) انظر A/AC.109/2017/9، الفقرة ٣.

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير الزيارات وإيفاد البعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس جميع المساعدات الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية، من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتحديد وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار

مشروع القرار الحادي عشر مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيرية ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد الدولي الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزبية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/10.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بمحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتسيرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام ١٩٩٥ يتطلب تدخلاً من اللجنة الخاصة كشريك محاميد،

وإذ تحيط علماً كذلك بالطلب الذي تقدم به رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم يمكن أن تكون أيضاً مناسبة لعقد اجتماعات مع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ البيئية بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية الدعوة التي وجهتها حكومة الإقليم إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

- ١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجيدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحت بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني عشر مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد أهمية المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا^(٢)، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية الحوار السلمي المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

(٣) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلاكية التاريخية لجهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليديونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تلاحظ قبول انضمام كاليديونيا الجديدة بوصفها عضوا كاملا العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليديونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليديونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليديونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكانك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكانك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكانك في كاليديونيا الجديدة، وإذ تلاحظ انشغال أعضاء مجلس الشيوخ العرقي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لأرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليديونيا الجديدة،

وإذ ترحب مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، وبعثة أخرى أيضا إلى باريس، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ ترحب مع التقدير أيضا بصدر تقرير البعثة الزائرة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليديونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة في عام ٢٠١٨ وموافقتها على ذلك،

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤، بما في ذلك البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة، وعملية النظر في تقرير البعثة الزائرة^(٥) والرسالة التي وجهتها اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة والتمست فيها إيفاد بعثة زائرة جديدة،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن البعثة الزائرة المضطلع بها في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تقر بنجاح كاليديونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراستين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦^(٦) والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف في كاليديونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كينغستاون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧^(٧)،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام ١٩٩٨ قبل عام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام ٢٠١٤ بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة مراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

(٥) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

وإذ ترحب أيضاً بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي لبعثة المراقبة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تنوّه مع التقدير باجتماع لجنة الموقعين على اتفاق نومييا في باريس، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وبقرار اللجنة عقد استفتاء تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بسؤال استفتاء تقرير المصير "هل تريد لكاليديونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، الذي صاغته واعتمدتها لجنة الموقعين على اتفاق نومييا في باريس في آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليديونيا الجديدة بشأن أهمية وضرة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ - **تعيد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)؛

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليديونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤^(٢) وملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليديونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليديونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا^(٢) والتمسك به؛

- ٦ - **ترحب** بتوصل لجنة الموقعين على اتفاق نومييا في آذار/مارس ٢٠١٨ إلى اعتماد تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لإجراء استفتاء تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة وسؤال الاستفتاء "هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"؛
- ٧ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛
- ٨ - **ترحب** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبجسنة بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛
- ٩ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛
- ١٠ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ثم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛
- ١١ - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛
- ١٢ - **تركز** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذوا الإجراءات الملائمة بشأنها؛
- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار المساعي التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتيسير إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٨، وتشجع على التعاون في هذا الصدد مع اللجنة الخاصة؛
- ١٤ - **تبحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛
- ١٥ - **تعيد تأكيد** قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه

ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٦ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٧ - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

١٨ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - **تثني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيحي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛

٢٠ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة^(٣)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢٢ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلة تلك الجهود في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

٢٣ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

٢٤ - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٥ - **تشير أيضا** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحرية الميلاينية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في

حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٦ - **تنوّه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٧ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٨ - **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلفتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملئ لمعالجة هذه المسائل؛

٢٩ - **تشير** إلى الأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٣٠ - **تشير أيضاً** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير حضور مراقبين دوليين، بما في ذلك من الأمم المتحدة، أثناء استفتاء تقرير المصير الذي سيجري في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٣١ - **تؤكد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣٢ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار الثالث عشر مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيرية ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد بين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/12.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، في سانت جورج، حيث استضافتها حكومة غرينادا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

- وإذ تضع في اعتبارها** الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،
- وإذ تعلم** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،
- وإذ تدرك** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامتًا بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،
- وإذ تعلم** أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،
- وإذ تلاحظ بقلق** الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار^(٧)،
- وإذ تشير** إلى إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨)،
- وإذ تلاحظ** إجراء انتخابات مجلس الجزيرة ونائب رئيس البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(٩)،
- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
 - ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
 - ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(٧) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٨) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٩) A/AC.109/2018/12، "نقطة عامة عن الإقليم".

- ٤ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛
- ٧ - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة

على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/13.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٧ بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) ليشمل سانت هيلانة؛

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي أيضا الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم وبدء تشغيل الخدمات الجوية التجارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشيد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٩) انظر A/AC.109/2018/13، "لحة مقتضبة عن الإقليم".

وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

- ٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٧ - **تشدد** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- ٨ - **تشدد أيضاً** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

- ١١ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجددّها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على

الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام ٢٠١٧ نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠"، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في رفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل الحادي عشر.

الثلاثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعاع الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت جورج، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، وإذ تضع في اعتبارها اعتراف توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ ترحب بالإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢،

وإذ تحيط علما بإعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) واتفاق باريس^(٤) ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٤ المعقودة في فيجي ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس ٢٠١٦، واعترافها بإهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

- ١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛
- ٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية، بما في ذلك الاستثمار لربط توكيلاو بكابل بحري مغمور من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية؛
- ٤ - **تشير** إلى نظر توكيلاو في خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛
- ٥ - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - **تشيد** بإنجاز توكيلاو في عام ٢٠١٣ لمشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تشفي أيضا** على توكيلاو لاتخاذها مؤخرا تدابير ترمي إلى الحفاظ على صحة شعوبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠"، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛
- ٨ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠" والخطة المرتبطة بها، وتقر أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أيا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدماً على طريق التنمية؛

١٢ - **تقر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معاً لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

مشروع القرار السادس عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/15.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذا تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذا توضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذا تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذا تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذا توضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذا ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذا تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذا تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجامعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،
وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ وإلى القيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة، وإذ تحيط علما بالنص على أمر دستوري جديد في عام ٢٠١٢، فضلا عن الانتخابات التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة لم تقبل توصيات تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجامعة الكاريبية تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجامعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجامعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(٧) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تعرب مجددا عن تأييدها** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٥ - **تحيط علما** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٦ - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهمة في عملية التشاور؛

٧ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

٨ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعزيز تأكيده** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ ١٧ إقليمًا، منها جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٨ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدولیین الثانی^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضًا مع أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2018/16.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في سانت جورج واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تعترضها، واستعراض أساليب العمل الحالية التي تتبعها اللجنة، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،^(٦)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت

في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة

والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم

ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامج لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة

التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة

التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ

تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا

الإقليم في عام ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة

للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات

المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف

صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعد، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم

(٧) انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.109/2017/16.

لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

٨ - **تشير** إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢، الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ - **تشدد على** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

١٢ - **تؤكد أيضاً** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتحديد واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تهيئ** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال جهود التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفرها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصل الثالث.

معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **تري من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة للحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١١١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكَلَّل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في سانت جورج، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتحث بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/73/23).

لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبموجب كل حالة على حدة؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - **تعهد تأكيد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

١١ - **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ - **تهييب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ - **تهييب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(٣) A/56/61، المرفق.

١٥ - **تبحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ - **تبحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨^(١)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٩، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١١١/٢٢.

المرفق الأول

قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/1
٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	أنغويلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/2
٨ آذار/مارس ٢٠١٨	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/3
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/4
٦ آذار/مارس ٢٠١٨	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/5
١٤ آذار/مارس ٢٠١٨	جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(١) (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/6
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/7
٩ آذار/مارس ٢٠١٨	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/8
٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/9
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/10
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/11
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/12
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/13
٨ شباط/فبراير ٢٠١٨	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/14
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/15
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/16
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2018/17
٩ آذار/مارس ٢٠١٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2018/18
٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، المقرر عقدها في غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2018/19
٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨	تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة، ١٢-١٦ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨	A/AC.109/2018/20
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2018/L.1
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2018/L.2
١ حزيران/يونيه ٢٠١٨	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2018/L.3
١ حزيران/يونيه ٢٠١٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2018/L.4
١ حزيران/يونيه ٢٠١٨	مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2018/L.5
١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2018/L.6

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2018/L.7	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وكوبا، ونيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.9	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.10	مسألة ساموا الأمريكية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.11	مسألة أنغويلا: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.12	مسألة بربودا: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.13	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بورتوريكو: تقرير من إعداد مقرر اللجنة الخاصة، بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.14	مسألة جزر فرجن البريطانية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.15	مسألة جزر كايمان: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.16	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.17	مسألة مونتسيرات: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.18	مسألة بيتكيرن: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.19	مسألة سانت هيلانة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.20	مسألة جزر تركس وكايكوس: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.21	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.22	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.23	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.24	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
A/AC.109/2018/L.25	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، المعقودة في سانت جورجز بغيرنادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨

أولا - مقدمة

- ١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث.
- ٢ - ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٧٢، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٨، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣ - وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من استقاء آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكنهم مساعدة اللجنة الخاصة في تحديد نُهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وستساعد المناقشات التي تجري في إطار الحلقة الدراسية للجنة على إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وللأسبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل تعزيز برامج المساعدة المقدمة لتلك الأقاليم.
- ٤ - وستواصل اللجنة الخاصة النظر في مساهمات المشاركين في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية

- ٥ - عقدت الحلقة الدراسية في غرينادا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى جانب خبراء (انظر التذييل الأول). ونُظمت الحلقة الدراسية على نحو يشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٦ - وتولّى تنظيم الحلقة الدراسية الممثل الدائم لأنتيغوا وبرودا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والتون ألفونسو ويسون، بمشاركة ممثلي الدول التالية الأعضاء في اللجنة: أنتيغوا وبرودا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكوبا، وكوت ديفوار، ونيكاراغوا. وشاركت الدول التالية بصفة دول مراقبة: الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، والمغرب. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في الحلقة الدراسية سبعة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وخمسة خبراء.

٧ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ أيار/مايو، عين الرئيس كيشا أنيا ماكغواير (غرينادا) وياسي ماكسيمين برو (كوت ديفوار) نائبين لرئيس الحلقة الدراسية، إلى جانب فريد ساروفا (بابوا غينيا الجديدة) مقررًا، وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية.

٨ - ويرد فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بعدم ترك أي أحد خلف الركب: الاستراتيجيات والتحديات.

٢ - منظورات الدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار:

(أ) التطورات السياسية وأهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

١' في منطقة المحيط الهادئ؛

٢' في منطقة البحر الكاريبي؛

٣' في مناطق أخرى؛

(ب) تمويل التنمية: التدابير الرامية إلى معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأثر الكوارث الطبيعية داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل المحددة للمضي قدماً بخطة إنهاء الاستعمار: الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة باللجنة الخاصة.

٥ - التوصيات.

ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

٩ - في ١٠ أيار/مايو، افتتح رئيس اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية. وأعرب عن شكره لحكومة غرينادا لاستضافتها الحلقة الدراسية، مشيرا إلى أن غرينادا بلد معروف جيدا بالتزامه الراسخ بقضية إنهاء الاستعمار وأنه استضاف حلقات دراسية للجنة الخاصة مرتين من قبل في عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٧. وذكر أن الاقتناع بضرورة المضي قدما بجدول أعمال إنهاء الاستعمار، على نحو ما أكدت عليه الجمعية العامة باستمرار، يبرز أهمية مضاعفة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٨ تتيح أيضا فرصة سانحة للتفكير في الأسبوع السنوي للتضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي يحتفل به كل عام ابتداء من ٢٥ أيار/مايو، وفقا لقرار الجمعية ٩١/٥٤.

١٠ - وألقى أيضا بيتر ديفيد، وزير الشؤون الخارجية والعمل في غرينادا، كلمة أمام حفل افتتاح الحلقة الدراسية. فقال إن الحلقة الدراسية يمكن أن تؤثر على مسار عملية إنهاء الاستعمار في المستقبل. وأضاف أن غرينادا تعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة، مشيرا إلى أن البلد نفسه قد سار على درب إنهاء الاستعمار. وذكر أنه ما زال هناك ١٧ إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، معظمها بلدان شقيقة في منطقة البحر الكاريبي. وذكر أيضا أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زالت عرضة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأعاصير بأنواعها، مشيرا إلى الدمار الذي أحدثته إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧.

١١ - وتلا رئيس وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة رسالة من الأمين العام. وذكر الأمين العام أن الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ هي خطة أولية لمستقبل مشترك يطبعه السلام والازدهار، وشدد على أن تنفيذ هذه الخطة مهم بشكل خاص للأقاليم الـ ١٧ غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تواجه تحديات تغير المناخ، والحصول على الرعاية الصحية، وتنويع الاقتصاد، وحفظ الموارد البحرية، وندرة مياه الشرب (انظر التذييل الثاني).

باء - البيانات والمناقشات^(١)

١٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أدلى ببيانات تتعلق ببرنامج العمل ممثلو كل من المغرب، وغرينادا، ودومينيكا، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وتيمور - ليشتي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والجزائر، وسيراليون^(٢). وعلّق الرئيس الجلسة. وبعد استئناف الجلسة، أدلى ببيان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو غرينادا، وسانت كيتس ونيفس، ودومينيكا، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، وكوبا. وعلّق الرئيس الجلسة. وبعد استئناف الجلسة، أدلى ببيان آخر واعتمدت الحلقة الدراسية برنامج عملها (PRS/2018/CRP.2/Rev.1)، بصيغته المنقحة شفويا^(٣).

(١) البيانات وورقات المناقشة متاحة على الرابط: www.un.org/en/decolonization/index.shtml.

(٢) يرد موجز لتفاصيل البيانات المقدمة في النشرة الصحفية المتعلقة بالجلسة، وهذه الأخيرة متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

(٣) وثائق الحلقة الدراسية متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى موضوع عام ٢٠١٨. وأشار إلى أنه في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الذي اعتمدت به الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أجرت اللجنة الخاصة مناقشات مثمرة، أكدت فيها على أهمية تعزيز التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم. وشددت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٧٢ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أهمية سياسة الشمول. واسترسل مشيراً إلى أن اللجنة الخاصة حددت، في الملاحظات الختامية المتعلقة بالحلقة الدراسية التي عُقدت في سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ٢٠١٧، عدداً من المسائل في عملية إنهاء الاستعمار خلال العقد الثالث، شملت أثر تغير المناخ، لا سيما في الأقاليم، وأقرت أيضاً بأن تغير المناخ عرض العديد من الأقاليم لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر بكثير.

١٤ - وأيضاً في نفس الجلسة، قدم الخبير بيتر كليغ عرضاً. وقدمت تعليقات وبيانات ذات صلة بالموضوع من جانب ممثلي إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وكذلك من جانب جوزيف بوسانو (جبل طارق).

١٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ أيار/مايو، تناول المشاركون حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي ومناطق أخرى واستمعوا إلى عروض ذات صلة بمسائل مونتسيرات وجبل طارق وجزر فوكلاند (مالفيناس)^(٤) والصحراء الغربية. واستمع المشاركون أيضاً إلى عرض قدمته خبيرة، هي فيلما ريفرون كولاسو، بشأن الحالة في بورتوريكو. وأدلى الرئيس بيان، وأدلى ببيانات أخرى ممثلو كل من كوبا، وإسبانيا، والأرجنتين، والمغرب، ونيكاراغوا، وشيلي، وسانت كيتس ونيفس، وكوت ديفوار، وتيمور - ليشتي، ودومينيكا، وغرينادا، والجزائر، وأنتيغوا وبربودا، وسيراليون، وسانت لوسيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبابوا غينيا الجديدة. وأدلى أيضاً أحد الخبراء ببيان، وهو لويس فيرنيت.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المشاركون إلى عرضين قدمهما عن طريق التداول بالفيديو ستيفن أومالي، في المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس؛ وديل ألكسندر، في المكتب دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو. واستمع المشاركون أيضاً إلى عرض قدمه الخبير كارلايل كورين.

١٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمع المشاركون إلى عرض قدمه الخبير سيرجي تشيرنيافسكي. وقدمت إندونيسيا وكوبا والجزائر والجمهورية العربية السورية تعليقات وبيانات ذات صلة بالموضوع. وقُدمت تعليقات أيضاً من مشاركين آخرين.

١٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمع المشاركون إلى ثلاثة ممثلين لأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ واستمعوا إلى عروض ذات صلة بالموضوع قدمها إلياسالو فاليلي ألي، عن مسألة ساموا الأمريكية؛ وأماندا بلاس، عن مسألة غوام؛ وإنجل رايجاداس، عن مسألة بولينيزيا الفرنسية. وأدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وسيراليون، وبابوا غينيا الجديدة، وإندونيسيا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين. وأدلى ببيانات أيضاً كل من إنجل رايجاداس (بولينيزيا الفرنسية)، وروجر أنتوني

(٤) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

إدواردز (جزر فوكلاند (مالفيناس))، وجوزيف بوسانو (جبل طارق)، وأيلان أناما كيلوي (مجموعة رأس الحرب الميلانيزية).

١٩ - وبعد الجلسة الرابعة، عقد أعضاء اللجنة الخاصة الذين حضروا الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٠ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ أيار/مايو، عرض المقرر مشروع التقرير الإجمالي للحلقة الدراسية، الوارد في الوثيقة PRS/2018/CRP.19/Rev.1، والذي اعتمد.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتركية مشروع قرار أعربوا فيه عن تقديرهم لحكومة غرينادا وشعبها (انظر التذييل الثالث).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الأمين الدائم لوزارة خارجية غرينادا بملاحظات ختامية. وبعد ذلك، أدلى الرئيس ببيان ختامي.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٣ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والمرحلة التي بُلغت في التنفيذ وإبلاغ الجمعية عن هذا الموضوع.

٢٤ - وأكد أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون مجدداً على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.

٢٥ - وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2018/19، المرفق)، سيُقدم أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

٢٦ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أشاروا إلى أن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ أعلنتها الجمعية العامة عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار، وقيّموا التقدم المحرز، واستعرضوا أساليب العمل الحالية واستجمعوا زخماً متجدداً بهدف إنجاز المهمة التاريخية التي كلفت بها اللجنة الخاصة؛

(ب) سلموا بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الثالث الذي كان قد بدأ في عام ٢٠١١، وشددوا على ضرورة تخصيص ما يكفي

من الدعم المالي لوحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة من أجل التنفيذ التام للولايات التي أناطتها بها الدول الأعضاء؛

(ج) أكدوا من جديد على دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار والتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق أهداف العقد الثالث، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(د) أكدوا من جديد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل قيادة العملية السياسية نحو إنهاء الاستعمار بدعم قوي من الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، وشددوا على أن الدعم المقدم من الأمم المتحدة ينبغي أن يوفر إلى أن تحل بطريقة مرضية جميع قضايا إنهاء الاستعمار المعلقة؛

(هـ) أشاروا إلى أن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ليس كاملا طالما ظلت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، وفقا للقرارات ذات الصلة فيما يخص جميع الأقاليم التي ينظر في حالاتها في إطار جدول أعمال اللجنة الخاصة^(٤)، بما في ذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة واللجنة بشأن حالات استعمارية خاصة ومعينة، وشددوا على أن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يجب أن تكفلها الأمم المتحدة واللجنة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخين ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(و) سلموا بأنه ما زال الكثير مما يتعين القيام به في مجال إنهاء الاستعمار، ومع ذلك، أقرّوا بالجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة بما يتماشى مع ولاياتها؛

(ز) حدّدوا عددا من المسائل في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتثقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، وضرورة بناء القدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ح) أخذوا في اعتبارهم قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن سيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ط) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية العالم المتربط في يومنا هذا، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحوكمة الرشيدة والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة المسائل الشاملة بطريقة كلية؛

(ي) أقرّوا بأن تغيير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنويع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أقرّوا بالدور المهم الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتنظيمات الإقليمية في مساعدة العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات الناشئة، وفي هذا الصدد، دعوها إلى التعجيل بمشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة من اللجنة وعن طريق الدورة العادية للجنة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، ودعوا اللجنة الخاصة إلى إعداد برامج للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(ل) شددوا على أن التثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك تثقيف الشعوب الأصلية وتوعيتها، ما زالا يشكلان عنصرين حاسمين في إنهاء الاستعمار، وأشاروا، في هذا الصدد، إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن ضمان أن تكون الشعوب المعنية في وضع يمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الوضع السياسي لأقاليمها في المستقبل، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول القائمة بالإدارة إلى أن تعد، بالتعاون مع حكومات الأقاليم وهيئات منظومة الأمم المتحدة المناسبة، برامج للتثقيف السياسي للأقاليم بهدف تعزيز الوعي بين الناس بحقوقهم في تقرير المصير؛

(م) رحّبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز وعي الناس بطبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛

(س) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالحاجة إلى تعزيزه، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ع) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية في الأقاليم ورفاه شعوبها؛

(ف) شددوا على أن عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة صوب تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى المستوى العملي فيما بين جميع المعنيين؛

(ص) أكدوا مجددا أن تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمرا ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٧٢ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وأعربوا في هذا الصدد عن أسفهم لعدم تمثيل الدول القائمة بالإدارة التي

لم تشارك في الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٨، وكرروا دعوتهم الموجهة إلى جميع الدول القائمة بالإدارة للدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ق) أكدوا من جديد على أن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتعاون النشط للدول القائمة بالإدارة، وفي هذا الصدد، شددوا على أنه يعتبر من المفيد أن يكرر طلب استخدام المساعي الحميدة للأمين العام في هذه العملية؛

(ر) شددوا على أهمية المشاركة الكاملة والهادفة في الحلقات الدراسية الإقليمية من جانب المدعويين، وفقا للمبادئ التوجيهية للحلقات الدراسية ونظامها الداخلي، وأعربوا في هذا الصدد عن بالغ قلقهم من العقبات البيروقراطية التي تعترض هذه المشاركة وحثوا جميع الجهات المعنية على أداء جميع واجباتهم في حينها ومسؤولية تحقيقا لتلك الغاية؛

(ش) اعترفوا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر، والمغرب في الحلقة الدراسية؛

باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧

٢٧ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في ساموا الأمريكية:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية والمعلومات التي قدمها^(٥)؛

(ب) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به الممثل الذي أعرب عن رأيه بأن شعب ساموا الأمريكية راض عن علاقة ساموا الأمريكية بالولايات المتحدة، التي يمكن وصفها بأنها علاقة قوية وصحية ومفيدة لشعب الإقليم وحكومته وأن أهم فائدة تجنيها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأرض، على النحو المنصوص عليه في وثيقة التنازل؛

(ج) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات التي قدمها الممثل والتي تفيد بأن الوضع السياسي لساموا الأمريكية بوصفها إقليما غير مدمج وغير منظم تابع للولايات المتحدة يحد من قدرتها فيما يتعلق بالحكم الذاتي ويجعلها خاضعة للقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة؛

(د) أحاطوا علما كذلك بالبيان الذي أدلى به الممثل والذي مفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول

(٥) النائب العام.

في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواثية وتلتزم الدعم الضمني من المجتمع الدولي؛

(هـ) أشاروا إلى إنشاء مكتب الحالة السياسية واستعراض الدستور والعلاقات الاتحادية في ساموا الأمريكية في عام ٢٠١٦، وأحاطوا علما بالمعلومات التي قدمها الممثل والتي مفادها أن حكومة ساموا الأمريكية تعزز التماس تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة من أجل مواصلة عمل المكتب وتوسيع نطاقه؛

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل لحاكم غوام وللمعلومات التي قدمها^(٦)؛

(ب) أشاروا إلى ما أعرب عنه من قلق في عام ٢٠١٧ بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة، والذي تطعن فيه حكومة الإقليم حالياً، وهو يقضي بأن استفتاء شعبياً بشأن غوام لا يمكن أن يقتصر على السكان الأصليين، ومن ثم فهو غير دستوري، وأشاروا أيضاً إلى المعلومات التي تفيد بأنه، نتيجة لذلك، جرى وقف الاستفتاء الشعبي وأنه لا يمكن ملء سجل إنهاء الاستعمار، على النحو الذي يقتضيه القانون المحلي؛

(ج) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به الممثل، الذي قدم معلومات مستكملة عن الحالة في غوام منذ الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك التحديات المالية التي يواجهها الإقليم وعملية الاستئناف الجارية في الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالاستفتاء الشعبي لغوام من أجل تقرير مصيرها؛

(د) رحبوا بالمشاركة النشطة لحكومة غوام وشعبها في أنشطة اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة في عام ٢٠١٧؛

(هـ) أحاطوا علماً بطلب حاكم غوام في عام ٢٠١٧ بإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وهي زيارة كانت معلقة ووصفها الممثل بأنها سبيل لإلقاء الضوء على سعي الجزيرة إلى تقرير المصير والاعتراف بالتحديات الجديدة التي تواجهها غوام في إنهاء الاستعمار؛

(و) لاحظوا بارتياح أنشطة لجنة إنهاء الاستعمار في غوام، وأفرقة العمل المكلفة بتثقيف الجمهور بشأن كل خيار من الخيارات السياسية المتاحة بشأن غوام وجامعة غوام من أجل المضي قدماً في تقرير المصير؛

(ز) رحبوا بتصميم الإقليم على المضي قدماً في السعي إلى تقرير مصيره واتخاذ خطواته المقبلة في عملية إنهاء الاستعمار؛

فيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم والمعلومات التي قدمها^(٧)؛

(٦) المدير التنفيذي للجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال شعب الشامورو لحقه في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق.

(٧) مدير مكتب الشؤون الدولية، والوفد المعني بالشؤون الدولية والأوروبية وشؤون المحيط الهادئ، في مكتب الرئيس.

(ب) شاطروا اللجنة الخاصة قلقها المستمر من عدم تقديم الدولة القائمة بالإدارة معلومات عن الإقليم عملاً بالمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) شدّدوا في هذا الصدد على أهمية ضمان توافر معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل الإعلامية التي أعدتها الأمانة العامة؛

(د) أحاطوا علماً ببيان الممثل الذي ذكر أن بولينيزيا الفرنسية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية ولا تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاضطهاد، وأشار إلى أنه بخلاف الخيارات الثلاثة المتاحة لتقرير المصير، اختار الإقليم وضعاً يتمثل في استقلال ذاتي موسع، وشدد على أنه عقب انضمام الإقليم إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يعمل الإقليم على تعزيز التكامل الإقليمي، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والمشاركة لأول مرة في الاجتماع الثامن لقادة جزر المحيط الهادئ المعقود في اليابان يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(هـ) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها الممثل والتي تفيد بأن الإقليم قد أجرى مؤخراً انتخابات تشريعية أيدت فيها الأغلبية الأحزاب المؤيدة للحكم الذاتي، وأحاطوا علماً كذلك بطلب الممثل الموجه إلى اللجنة الخاصة لتقديم أفكار بشأن الخيارات المتعلقة بالرفع من قائمة الأقاليم وبوضع الأقاليم؛

فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(أ) لاحظوا بأسف عدم وجود مشاركين من كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية؛

(ب) أحاطوا علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها ممثل الأمانة العامة لمجموعة رأس الحرية الميلانيزية بشأن مشاركة المجموعة في كاليدونيا الجديدة والتزامها بمساعدة شعب الكاناك بتقديم منح التعليم العالي وتوفير فرص العمل في الدول الأعضاء في مجموعة رأس الحرية الميلانيزية بهدف تعزيز القدرات اللازمة في الإقليم؛

(ج) اتفقوا في هذا السياق على أهمية التعليم وبناء القدرات بالنسبة لشعب كاليدونيا الجديدة، ولا سيما للشباب؛

(د) رحبوا بإيفاد بعثة زائرة في عام ٢٠١٨ إلى الإقليم كمتابعة لبعثة عام ٢٠١٤ الزائرة قبل الاستفتاء المتعلق بتقرير المصير، الذي سيجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(هـ) أحاطوا علماً بالزيارة التي أجرتها مجموعة رأس الحرية الميلانيزية على المستوى الوزاري إلى كاليدونيا الجديدة في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٨ وباجتماعها مع رئيس فرنسا، حيث ركزت المناقشات على معالجة مسائل من قبيل التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة.

فيما يتعلق بالحالة في توكيلاو:

أعربوا عن تقديرهم للبيان الخطي الذي وجهه رئيس حكومة توكيلاو إلى الحلقة الدراسية.

جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٧

٢٨ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في مونتسيرات:

- (أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات وما قدمه من معلومات؛
- (ب) أحاطوا علما ببيان رئيس الوزراء الذي أكد فيه أن مونتسيرات إقليم يجب إنهاء استعمارها وأن الطلب السابق الذي قدم لإزالة مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة ينبغي إلغاؤه؛
- (ج) أحاطوا علما أيضا بالمعلومات المقدمة التي تفيد بأن مونتسيرات لا يمكنها تحقيق أهدافها الإنمائية إذا استمرت تبعيتها الاقتصادية، التي يُفاقمها استمرار الصعوبات المالية، وأن ضمان تمويل إعادة إنشاء البنى التحتية الأساسية المفقودة ومساعدة الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم من جراء أزمة الثوران البركاني في عام ١٩٩٥ يتطلبان تدخلا من اللجنة الخاصة باعتبارها شريكا محايدا؛
- (د) أحاطوا علما بالطلب الذي قدمه رئيس وزراء مونتسيرات لإيفاد بعثة زائرة تابعة للجنة الخاصة إلى الإقليم يمكن أن تشمل أيضا عقد اجتماعات مع الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم الموجودين في المملكة المتحدة وأنتيغوا وبربودا والولايات المتحدة، وأحاطوا علما أيضا بعزم مونتسيرات المشاركة في الدورة الموضوعية للجنة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

فيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

- (أ) رحبوا بمشاركة الخبرة القادمة من بورتوريكو، التي عرضت وجهات نظر بشأن عملية إنهاء الاستعمار، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- (ب) أحاطوا علما بالعرض الذي قدمته الخبرة القادمة من بورتوريكو التي بينت القيود والتحديات التي تواجه بورتوريكو في أعقاب الدمار الذي لحق بها من جراء إعصار إيرما وإعصار ماريا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والتي ذكرت أن عدم وجود سلطات سيادية يعوق شعب بورتوريكو عن طلب أو تلقي المعونة المنقذة للحياة من مختلف البلدان ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي عرضت تقديم المساعدة؛
- (ج) لاحظوا أيضا أن الخبرة أشارت في عرضها إلى أن الدمار الذي لحق ببورتوريكو بسبب الإعصارين تفاقم أكثر بسبب التدابير التقشفية التي يفرضها مجلس للرقابة المالية والإدارة عينه رئيس الولايات المتحدة، والتي تستهدف نظام المدارس العامة، وجامعة بورتوريكو المملوكة للدولة، وحقوق العمال، والحد من الخدمات العامة والاستحقاقات؛
- (د) لاحظوا كذلك أن الخبرة شددت في العرض الذي قدمته على أهمية أن تفهم الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي الآثار الضارة لتغير المناخ وأن تُعرّف بها وتخطط لها وتخفف منها وتعالجها بفعالية مع مراعاة خصوصية الواقع والبيئة الجغرافية، وكيف أن الدول القائمة بالإدارة تشكل عقبة أمام اعتماد سياسات عامة تلمس الحاجة إليها.

دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧

٢٩ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي طلبت استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية ٤٩/٣١، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات قد تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية، وكررت طلبها إلى الأمين العام تعزيز جهوده من أجل الوفاء بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار اتفاق بروكسل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، وأشاروا إلى أنه نظرا لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجودا، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة، وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ هذه الآلية عملها قريبا؛

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المتمثلة في السعي إلى تحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وأعربوا عن تأييدهم لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، وشددوا على ضرورة تجديد الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط عملية البحث عن حل سياسي دائم للمسألة، ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلّي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات، وكرّروا تأكيد الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن

نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٠ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) رحبوا بمشاركة ممثلي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق التداول بالفيديو، وأحاطوا علماً بالمعلومات المقدمة، وأعربوا عن امتنانهم للرئيس، الذي أرسل دعوات، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١١١/٧٢، إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واليونيسف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) شجعوا جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وذلك غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بوسائل منها المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة، مع مراعاة مسؤولية الوكالات عن ضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ج) أعربوا عن تأييدهم للدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء بالانتساب، وخاصة لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لولاياتها وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(د) أحاطوا علماً بالعرض الذي قدمه الخبير عن دور الأمم المتحدة الأوسع في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث أبرز أن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم لا يمكن أن يعالج بمعزل عن عملية إنهاء الاستعمار وأشاروا إلى دراسة أُجريت في عام ٢٠١٧ من أجل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن إدماج الأقاليم في برامج وأنشطة الأمم المتحدة وبشأن التحديات الرئيسية التي تواجهها الأقاليم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الثالث

٣١ - جاء في الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة الخاصة المشاركين ما يلي:

(أ) أكدوا من جديد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وغيره من القانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة، بمقتضى هذا الحق، في تحديد وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

- (ب) أكدوا من جديد أيضاً أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- (ج) أكدوا من جديد أن للأمم المتحدة دوراً مشروعاً متواصلاً تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المتعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛
- (د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار ورصد الحالة في الأقاليم؛
- (هـ) شددوا على أهمية أن تضع اللجنة الخاصة نهجاً استباقياً ومركزاً، وأن تعزز تنفيذ ولايتها، سعياً إلى تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وعلى ضرورة أن تواصل اللجنة معالجة كل حالة بروح من الانفتاح، وأن تستند إلى الخيارات المتاحة وأن تحقق مزيداً من الدينامية في عملية إنهاء الاستعمار، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (و) أعربوا من جديد عن دعمهم للمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ودعوا إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛
- (ز) أوصوا، في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في عمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛
- (ح) اقترحوا، أيضاً في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- (ط) شددوا، استناداً إلى الدروس المستخلصة من ممارسة عقد حلقات دراسية إقليمية سنوية، على ضرورة أن تنظر اللجنة الخاصة في تحديث النظام الداخلي للحلقات الدراسية من أجل إتاحة إيلاء اهتمام متساو وملائم لكل إقليم من الأقاليم المدرجة في جدول الأعمال؛
- (ي) أشاروا على اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، أن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية لتعزيز فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وبأن تلتزم سبلاً جديدة وابتكارية للترويج لتلك

الحملة، وذلك لأغراض منها تكميل للجهود التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بالفعل إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ك) أشاروا أيضا على اللجنة الخاصة، بغية المحافظة على التركيز العالمي الذي يتسم به جدول أعمال إنهاء الاستعمار، أن تنظم أنشطة للاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك ما يلي:

١' عقد اجتماع استثنائي للجنة الخاصة يكرّس تحديدا لأسبوع التضامن، مع توجيه الدعوة إلى الأمين العام، ورئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس مجلس الوصاية؛

٢' تنظيم مناسبة في مكتبة داغ همرشولد لعرض أفلام وثائقية عن تاريخ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣' تنظيم معرض للصور الفوتوغرافية في المقر يكرّس لتاريخ اللجنة الخاصة، وتُعرض فيه صور فوتوغرافية وغير ذلك من المواد السمعية - البصرية من محفوظات إدارة شؤون الإعلام؛

٤' تنظيم مناسبة في المقر لعرض أفلام وثائقية ومعرض للمواد السمعية - البصرية عن حركات التحرّر في الأقاليم؛

٥' تنظيم برنامج حوار مع رئيس اللجنة الخاصة على إذاعة الأمم المتحدة، وربما يذاع بعد ذلك بشكل متزامن في محطات الإذاعة المحلية التي تتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في مجال نشر مواد الأمم المتحدة؛

(ل) أشاروا على اللجنة الخاصة أن تقوم، من خلال شراكتها مع إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، بتجميع مجموعة مواد صحفية عن إنهاء الاستعمار تتضمن معلومات أساسية عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقائمة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومعلومات أخرى ذات صلة لضمان قيام الصحفيين بتغطية مسألة إنهاء الاستعمار بصورة وافية؛ وأشاروا عليها أن توزّع مجموعة المواد هذه، بصورتها المطبوعة والإلكترونية، على وسائط الإعلام المحلية في البلد الذي يستضيف الحلقة الدراسية الإقليمية السنوية، وأكدوا أن جميع المنشورات التي يمكن أن تشكل قوام مجموعة المواد الصحفية متوافرة بالفعل؛

(م) أوصوا بأن تقيم اللجنة الخاصة علاقة عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بإنهاء الاستعمار، ولا سيما في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وربما أن تقوم، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بتوجيه طلب إلى وحدة إنهاء الاستعمار التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لتجميع قائمة بهذه المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال استنادا إلى القائمة الحالية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/INF/5)، مع مراعاة ضرورة التأكد، لدى فرز المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لم تحصل بعد على هذا المركز، من أن المنظمات غير الحكومية المختارة كجهات شريكة ستلتزم بالمثل العليا للأمم المتحدة وأنها لن تشارك في أنشطة معادية لدول أعضاء معينة؛

- (ن) أكدوا كونه مفهوماً أن تلك الأنشطة المقترحة جميعها ستغطي بصورة وافية في وسائط إعلام الأمم المتحدة وستحظى بتغطية عالمية من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛
- (س) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ع) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على ضرورة تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتتسم بالشفافية والمساءلة وشمول الجميع والمشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- (ف) أشاروا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف المناهج والسبل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تشارك جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية في عمل اللجنة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛
- (ص) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة على مواصلة استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على المستويات الرسمية وغير الرسمية وعلى أساس كل حالة على حدة، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث؛
- (ق) شددوا أيضاً على الأهمية الحاسمة لتكثيف الجهود الحالية لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ر) كرروا التأكيد، بالنظر إلى المساهمة القيمة التي يقدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، على أن اللجنة الخاصة، من خلال الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، ينبغي أن تواصل العمل على تحقيق المشاركة الكاملة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة، وعلى أن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم في الحلقات الدراسية وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛
- (ش) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وواصلوا في هذا الصدد الإشارة إلى المقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛
- (ت) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة ابتكارية، وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكّن اللجنة من الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة أفضل وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ث) شددوا، فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة بشكل كامل وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، لتقديم المساعدة إلى الأقاليم، وفي هذا الصدد، اقترح أن تطلب اللجنة إلى الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يشجع التفاعل الفعال بين المنظمات الدولية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجنة، وأكدوا على أنه يلزم أن تطور اللجنة سبلا ووسائل لتشجيع مشاركة هذه الوكالات والهيئات، بما في ذلك إجراء تحسينات في مجال الاتصالات، وتعزيز مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية لكي تتفاعل مع اللجنة، وتوفير تقارير عن الأعمال المضطلع بها في الأقاليم؛

(خ) أشاروا على اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بحيث يمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا، في هذا الصدد، اللجنة إلى مواصلة وضع مقترح مشروع محدد في هذا الشأن؛

(ذ) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٧٢ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاحظوا في هذا الصدد ما أبدي من اهتمام في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والبعثات الخاصة؛

(ض) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(أ) أكدوا أنه ينبغي، في سياق العقد الثالث، أن تواصل اللجنة الخاصة تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار؛

(ب ب) شجعوا الدول القائمة بالإدارة على أن تقدم إلى اللجنة الخاصة، في إطار المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الأول

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة الخاصة

أنتيغوا وبربودا (الرئيس)

والتون ألفونسو وبسون^(١)كلاكستون جيسي كورتس دوبيري^(١)

شانتال فيليب

أشا تشالنجر

بابلو إنياسيو كاليب جيراغوسيان

سون سين

وانغ نان

ياسي مكسيمين برو^(١)هومبرتو ريفيرو روساريو^(١)

لورين روث بانيس-روبيرتس

بيتر ديفد

ألفا براون

كيشا أنيا ماكغواير

مايكل ميتشل

نيريسا ويليمس

ت. إيدرلين جوزيف

إينا هاغننغتياس كريسنامورتي

إيندا نوريا سافيتري^(١)

محمد قاسم كريم

ويندي بالما غوميس

فريد ساروفا^(١)سام تيرنس كوندور^(١)

شونا تشارلز

نانسي تشارلز

شيلي

الصين

كوت ديفوار

كوبا

دومينيكا

غرينادا

إندونيسيا

العراق

نيكاراغوا

بابوا غينيا الجديدة

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

(١) عضو في الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

سيراليون	أما دو كوروما ^(١)
	فكتور عبد الله شريف
الجمهورية العربية السورية	عمار عواد ^(١)
تيمور - ليشتي	ليونيتو مانتلو
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نايدلي ألفاريس فاخاردو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الجزائر	صبري بوقدوم
	محمد بصاديق
	زينة بن حبوش
الأرجنتين	غونزالو س. ماتسيو
	فريدريكو هوراك
المغرب	عمر هلال
	عبد الرحيم قدميري
	رضوان حسيني
	خداداد الموساوي
	عمر قادري
	محمد خمليشي
	مجدولين مفلح
	عادل اليماني
	زهور سعيدي
	زينب طنجة
	حمزة الشبيهي
إسبانيا	فرانسيسكا بيدروس كاريتيرو

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ساموا الأمريكية	إلياسالو فاليلي ألي
	جون فيو سايلوا
جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٢)	روجر أنثوني إدواردس

(٢) ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

بولينيزيا الفرنسية	إنجيل رايجاداس
جبل طارق	جوزيف بوسانو
غوام	رونالد كورام
مونتسيرات	أماندا فرانسيل بلاس
الصحراء الغربية	دونالدسون روميو
	منصور سيدي محمد (جبهة البوليساريو)
	سيدي محمد عمر (جبهة البوليساريو)
	سويلمة طيب أحمد سالم (جبهة البوليساريو)
	محمد عبا
	غلة بمية

صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ستيفن أومالي

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي ديل ألكسندر

المنظمات الإقليمية

مجموعة رأس الحرية الميلانيزية إلان أناما كيلوي

الخبراء

سيرغي تشيرنيافسكي

بيتر كليغ

كارلايل كورين

فيلما ريفيرون - كولاتزو

لويس فرنيت

التذييل الثاني

رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ تلا نصها رئيس وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية

إنه لمن دواعي سروري أن أحيي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي تعقدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وأشكر شعب غرينادا وحكومتها على استضافة حلقة دراسية إقليمية للمرة الثالثة، عقب اجتماعات مماثلة في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٧.

وتشكل هذه الحلقة الدراسية الإقليمية فرصة لتدارس الأحوال السائدة في الأقاليم الـ ١٧ المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المنظور السياسي والنظر في التحديات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية والثقافية ذات الأهمية لإنجاز عملية إنهاء الاستعمار الخاصة بكل إقليم.

والتركيز في هذا العام على أهداف التنمية المستدامة في سياق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يأتي في الوقت المناسب بوجه خاص. فأهداف التنمية المستدامة، الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، تشكل مخططاً أولياً لمستقبل مشترك يعمه السلام والازدهار. وبالنسبة للأقاليم الـ ١٧ غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تواجه تحديات تغير المناخ، والحصول على الرعاية الصحية، وتنويع الاقتصادات، وحفظ الموارد البحرية وندرة مياه الشرب، يكتسي تنفيذ هذه الخطة أهمية خاصة.

ويمكن للجنة الخاصة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار، مساعدة الأقاليم على اتخاذ الإجراءات اللازمة سعياً إلى عالم أكثر استدامة. غير أن اللجنة الخاصة لا يمكنها العمل بمفردها. وينبغي إشراك جميع الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمضني قدما بجدول أعمال إنهاء الاستعمار.

فإنهاء الاستعمار لم ينته بعد. وما نحتاجه اليوم لإنجاز هذه المهمة الجسيمة هو الإرادة السياسية والتفكير الابتكاري والعمل في الشراكة. وتفضلوا بقبول أطيب متمنياتي بإجراء مناقشات مثمرة تسهم في هذا العمل الأساسي.

التذييل الثالث

قرار يعرب عن التقدير لحكومة غرينادا وشعبها

إنّ المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في سانت جورجس، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، للنظر في التحديات المطروحة والفرص المتاحة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،

وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به في افتتاح الحلقة الدراسية وزير الشؤون الخارجية والعمل،

وقد أحاطوا علما بالبيانات المهمة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة غرينادا وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد

حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح الحلقة الدراسية، ولا سيما لما لقيه المشاركون طوال مدة بقائهم في غرينادا من سخاء بالغ وكرم ضيافة واستقبال ودي وحر.